

الحماية الدستورية للحق في البيئة (مفهومها وأبعادها)

صانف عبد الإله شكري، أستاذ مساعد قسم : أ

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

ملخص المقال

منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 م بشأن البيئة الإنسانية المنعقد تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ، تعاظمت موجة الانشغالات البيئية على مستوى دول المعمورة، من خلال اتخاذها كقضية إنسانية وحقوقية في نفس الوقت، الأمر الذي استتبع معه تلاحق موجات تبني الدساتير الوطنية للحق في البيئة ضمن موادها كأساس لهذا الاهتمام الجديد والمتعاظم للقضية البيئية، فالبعض منها عدل على هذا الأساس، والبعض الآخر منها اعتمد مبدأ الحق في البيئة لأول مرة، أو على اثر منذ إعادة صياغتها على اثر التعديل الشامل لها .

وعلى الصعيد الأكاديمي والنظري تزايد الكتابات المتخصصة في دراسة اكتساب ظاهرة الحماية القانونية للحق في البيئة لطابعها الدستوري المتعارف عليه اليوم، بعدما كانت حكرًا على الدراسات القانونية التي تنتمي للمقاربة الدولية أو الإدارية وحتى مدنية فقط .

من خلال هذه المقالة وعلى ضوءها عاجلنا مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، عبر عدة محاور جزئية، أهمها مفهوم هذه الحماية وخصائصها، بدءًا بتحديد علاقتها الوظيفية والعضوية بمفهوم دسترة الحق البيئي عبر وثيقة الدستور ذاتها، لتتوصل في النهاية إلى محاولة الكشف عن أهم ما يترتب عنها من آثار، لا سيما على مستوى النظام الدستوري و القانوني القائم في الدولة .

مقدمة :

تكتسي الحماية الدستورية للحق في البيئة، أهمية بالغة ومنقطعة النظير، شأنها شأن سائر الحمايات القانونية التي تمنحها وثيقة الدستور لأية منظومة قانونية أو حقوقية تذكر، فإذا كان الأمر قد أصبح مألوفاً وواضحاً في العديد من مظاهر هذه الحماية ذات الطابع الخاص والفريدة من نوعها، على غرار الحماية الدستورية التي يحضى بها الحق في العمل أو الحق في الملكية، أو الحق في التعليم ، أو الحرية النقابية ... فان الأمر يختلف بالنسبة للحق البيئي، لما لهذا الحق من خصائص و مميزات، تجعل من الإحاطة الدستورية له تكتسب طابعاً خاصاً، ولعل من أهمها :

- حداثة الحق البيئي، لذلك نجد على مستوى الدساتير المقارنة أن البعض منها لم يشر بتاتا لهذا الحق (على الأقل في بعده المادي)، ومنها من نص على أن حماية البيئة وصيانتها داخل المجتمع تبقى مسألة ملقاة على عاتق الدولة ومؤسساتها الحكومية، ومن الدساتير التي عدلت أو أسست في العقدين الآخرين من هذا الزمن من نصت صراحة على أن هذا الحق هو من حقوق الإنسان و المواطن .
- التصاق هذا الحق بالعديد من الحقوق والحريات العامة الكلاسيكية الأخرى، مما برر إلى حد ما خلوه عدد لا بأس به من دساتير دول العالم من هذا الحق، و اكتفائها بالنص على حقوق ذات صلة و ارتباط معه، تأثيراً أو تأثيراً، ولنا للحق في الصحة أحسن مثال على ذلك ¹ .

¹ هذا هو منهج بعض فقهاء حقوق الإنسان، اللذين اهتموا بدراسة الحق في البيئة ، عندما ارتكزوا في سبيل تأكيد وجودية الحق البيئي ، في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما منذ

- تأثير النظام السياسي وأحيانا الإيديولوجي التي تتبعه الدولة في مسألة تضمين وثيقة الدستور لهذا الحق من عدم ذلك ، لا سيما إذا سلمنا بالطابع الليبرالي للحق البيئي، كونه ينطوي على بعض الممارسات التي لا يمكن تصورها إلا في ظل المجتمعات والدول التي تعتمد نظام سياسي المفتوحة على غرار ممارسة حرية التجمع في منظمات مدنية كمظهر من المظاهر الإجرائية للحق في البيئة ، وكحق إشراك المواطنين على مستوى مختلف الوحدات الإدارية الوظيفية أو الإقليمية في رسم السياسة البيئية أو اتخاذ القرارات التي تهم البيئة أو تأثر فيها . الأمر الذي يجعلنا ندفع بقوة إلى طرح العديد من الانشغالات الجزئية التي يمكن أن نصقلها في الإشكال القانوني التالي:

إلى أي مدى تعتبر الحماية الدستورية للحق في البيئة حماية قانونية مميزة وفريدة من نوعها لما تتسم به من خصائص ومميزات و ما قد يترتب عنها كذلك من أحكام خاصة، تجعلها في النهاية تشكل لوحدها منظومة قانونية متكاملة وقائمة بذاتها، مقارنة مع أنواع أخرى من الحماية الدستورية ؟.

من اجل ذلك ، ارتأينا دراسة هذه الحماية من خلال محورين رئيسيين، أولهما نخصه لاستعراض أهم الجوانب التأصيلية للحماية الدستورية للحق في البيئة من خلال الوقوف على أهم المحطات المفاهيمية والمظاهرية التي تدور حولها هذه الحماية، وما قد تتضمنها من قواعد وأحكام ، أما المحور

صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى يومنا هذا رغم عدم تضمينه ضمن هذه الصكوك ، وذلك من خلال اعتمادهم على منهج التفسير الموسع لبعض حقوق الإنسان ذات العلاقة مع الحق في البيئة، ونفس الأسلوب اعتمده فقهاء القانون الدولي ، عندما تحدثوا عن تقسيم المعاهدات والاتفاقيات الدولية استنادا على الحق في البيئة ، عندما قسموها إلى معاهدات واتفاقيات تناولت الحق في البيئة بصورة مباشرة والأخرى غير مباشرة .

الثاني فسنفرد للحديث عن أهم الآثار القانونية المترتبة عن أعمال الحماية الدستورية للحق البيئي .

وذلك عبر سلوك منهج علمي قائم على توظيف عدة مناهج منها المنهج التحليلي كمنهج غالب في هذه الدراسة، وكذلك المقارن لا سيما عند محاولتنا لسرد مواقف بعض دساتير الدول ، المقارنة ، بخصوص أسلوب ومظاهر تعزيزها للحق في البيئة ، فالتاريخي عند استعراضنا لظروف تبلور مبدأ الحماية هذه ، والوصفي كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، عبر مقارنة قانونية تتأرجح بين ما هو قانوني دستوري بالأساس وما هو قانوني دولي، بحسب خصوصية كل جانب قانوني من الجوانب القانونية التي تتعلق بالحق في البيئة.

المبحث الأول

أولاً: الحماية الدستورية للحق في البيئة دراسة تأصيلية

يستلزم منا الأمر بخصوص هذا الجزء الأول من هذه الدراسة، أن نلقي نظرة تأصيلية عن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة، من خلال التطرق إلى بعض النقاط الأساسية ، على غرار بيان مفهومي : الحق في البيئة و الحماية الدستورية للحق في البيئة ، إضافة إلى التطرق إلى كيفية نشوء هذا النوع من الحماية القانونية التي أضحت الحق في البيئة يتمتع بها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة

رغم أن أغلب الكتابات التي جاءت في شأن الحق في البيئة تكاد تجمع على أن القوانين الداخلية وعلى رأسها الدساتير هي من كانت السباقة في تناول الحق في البيئة ، مقارنة مع ما جاءت به الصكوك الدولية، إلا انه

لا يمكن لأحد أن ينكر فضل القانون الدولي في إطلاق العنان للمجموعة الدولية وتخفيفها، بل حثها على أن تتبنى هذا الحق الحديث، ضمن منظوماتها القانونية وعلى رأسها الدساتير فسائر القوانين الداخلية الأخرى.

هذا وإنه لا يستقيم الحديث عن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة دون الحديث أولاً عن مفهوم الحق في البيئة ذاته كونه هو المشمول بهذه الحماية ومحملها في نفس الوقت .

الفرع الأول: ما المقصود بالحق في البيئة؟

يتطلب منا الأمر في هذا المقام أن نعرف الحق في البيئة، وإن نبين أهم خصائصه.

أولاً: نماذج تعريفية للحق في البيئة:

من التعريفات التي أعطيت للحق في البيئة نذكر: " أن الحق في البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان و التي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، فالحياة تصبح غير ممكنة و في بعض الأحيان مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط ملئ بالصخب و الضوضاء" ¹.

ما يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على حداثة الحق في البيئة باعتباره من الجيل الجديد لحقوق الإنسان، كما أن هذا التعريف ربط بطريقة ضمنية بين ضرورة التمتع بهذا الحق وبين أسباب تدهور البيئة وعلى رأسها التلوث، وما يقتضيه الأمر من ضرورة التصدي لها حتى يمكن إعمال هذا الحق .

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتاب القانونية ، مصر (دون ذكر تاريخ النشر) ، ص:66.

وهناك فريق من الفقه من يعرف الحق في البيئة بأنه: " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها (أي كهدف منشود) وما يقتضيه من وجوب صيانة وتحسين في النظم و الموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث أو التدهور الجائر لمواردها".

نرى أن هذا التعريف لا يختلف في العديد من جوانبه عن سابقه، فهو يعبر اهتماما للمعنى الموضوعي للبيئة كونها تمثل كافة عناصر الوسط الحيوي المعروفة.

وهناك رأي آخر يرى أن الحق في البيئة هو: "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش في كرامة و توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها و تأمينها لكل فرد"¹.

هذا التعريف يعكس على وجه الخصوص، البعد الشخصي للحق في البيئة المنحصر أساسا في الإنسان، وكيف أن هذا الحق مرتبط بالكرامة الإنسانية، كما أنه يكرس الخاصية الشخصية للحق بمعنى انه حق فردي بالأساس.

ويرى الأستاذ شو كاي كاي Shouqiu CAI أن الحق في البيئة هو من الحقوق المهمة ، بأنه حق جديد و مطاط قابل للتطور في مفهومه و مضمونه وهو بمثابة الروح بالنسبة لقانون البيئة، كما هو أساس أي تشريع بيئي ، بل المرجع عند أي نزاع من نزاعات البيئة ² .

لا شك أن هذا التعريف يثير مسألة بالغة الأهمية و المتمثلة في كون الحق في البيئة لا يمكن إعماله في جانب من محدد من جوانب الحياة لاتساع مضمونه

¹ عن احمد عبد الو نيس، نقلا عن ، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 67 .

² Anthony CHAMBOREDON, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement A la recherche d'un **juste** milieu, L'Hamattan 2007 , Paris p. 17.

القبل بدوره للتطور نتيجة تطور الحياة البشرية و ما ينتج عنها من تطور في وسائل التكنولوجيا و سائل المعيشة ، كما يلفت للانتباه إلى مدى أهمية الحق كمرجعية لأي تشريع يخص البيئة ، وانه المرجع كذلك في أي نزاع بيئي يعرض على القاضي، فهكذا قد يؤسس القاضي الإداري مثلاً حكمه بخصوص دعوى القضاء الكامل تتعلق بالمسؤولية الإدارية التي تنجر عن مشاريع منشآتية تشرف عليها الدولة ¹.

تعريف آخر يرى في الحق في البيئة أنه " حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث " ².

ويعرفه البعض بأنه " حق كل إنسان و جميع الشعوب في البيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة" ³.

هذا التعريف حتى ولو نجده يغلب الاعتبار الإنساني للحق إلا انه يأخذ بعين الاعتبار الخاصية البشرية الازدواجية للحق بما انه حق فردي وحق جماعي في آن واحد.

نكتفي بهذا القدر من النماذج التعريفية التي قيلت في شأن الحق في البيئة لنعرج إلى النقطة الموالية والمتمثلة في بيان أهم مميزاته وخصائصه.

¹ أنظر في هذا المعنى: ماجد راغب الحلو، و من معه، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 281 و 306.

² رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، 2009، ص: 63-64 .

³ رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص 62 .

ثانيا: خصائص الحق في البيئة:

من خلال تلك النماذج التعريفية للحق في البيئة، المسرودة، نلفى الخصائص التالية التي يتمتع بها هذا الحق:

01- الحق في البيئة هو حق جديد:

فحدثة هذا الحق مرتبطة في واقع الأمر بحدثة الدراسات القانونية المرتبطة بالبيئة، التي هي من دون شك حديثة إذا ما قارناها مع دراسات قانونية أخرى على غرار الدراسات المتعلقة بقانون الحق في الملكية والقانون المدني وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبشؤون الحكم والسلطة الخ...

هذا و تكاد تجمع مختلف الدراسات الحقوقية المتعلقة بالحق في البيئة على أن شهادة ميلاد هذا الحق حررت في يوم انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972 م، التي كان التحضير لها بموجب القرار رقم: 398 (د-23) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972، و الذي عد أول وثيقة دولية أشارت بالفعل إلى العلاقة القائمة بين البيئة و حياة الإنسان¹.

والقول بان الحق في البيئة حق حديث النشأة يفهم منه أن معالمة لا تزال في طور التبلور، الأمر الذي يستدعي تكثيف المعالجة القانونية الملقاة بالدرجة الأولى على عاتق هيئة الأمم المتحدة في إطار نشاطات لجنة القانون الدولي التي تعمل تحت إشراف الجمعية العامة، بالإضافة إلى دور الفقه و القضاء الدولي في هذا الشأن.

¹ قرار رقم 398 (د - 23) الصادر في 03 ديسمبر سنة 1968 م.

02- الحق في البيئة حق مركب: un droit complexe

فمن الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة انه حق جماعي إلى جانب كونه حقاً فردياً في آن واحد، فهو بذلك يحمي مصالح الفرد ومصالح الجماعة في نفس الوقت، إذ هو حق فردي على أساس أنه يعطي لكل إنسان حق التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة وهو بذلك يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، فالبيئة كموضوع لهذا الحق ليست ملك لأحد.

أما عن كونه حق جماعي فمرد ذلك أن البيئة السليمة الخالية من التلوث تعد حقاً لجميع الأمم و الشعوب على مستوى الأوطان و المعمورة ، وهذا في مواجهة الدول التي يقع على عاتقها بالدرجة الأولى واجب اعمال هذا الحق و صيانتها على مستوى اختصاصها الإقليمي، بل على المستوى العالمي في إطار ما يعرف بالحكمة الدولية و النظرة الشمولية للمخاطر العالمية .

03- الحق في البيئة حق زمني:

هذه الخاصية تجدد موطأ لها في صورتين بارزتين، ألا وهما ارتباط هذا الحق بفكرة التنمية (في إطارها العالمي و المحلي) التي هي من دون شك وتيرة مستمرة و دائمة ، وارتباطه إلى جانب ذلك بفكرة العدالة بين الأجيال التي تقوم على اعتبار الأخذ بعين الحسبان حق الأجيال المتلاحقة في الاستفادة من الموارد الطبيعية و الاقتصادية المتاحة، كما لها الحق في العيش في كوكب غير ملوث، وهذه هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات و الموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المتلاحقة في حال أقل ما يقال عنه انه ليس أسوء من حال الجيل الحالي .

وقد أشير إلى هذه الخاصة ضمن المبدأ الثالث من مبادئ إعلان ريو لعام 1992، الذي نص على أن " الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية" .

04- الحق في البيئة من حقوق التضامن:

حتى يمكن النهوض بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان يجب إشراك الجميع على المستوى العالمي (دول و منظمات و جمعيات غير حكومية) و المحلي كي تتضافر الجهود الرامية إلى حماية البيئة عن طريق عقد المعاهدات الدولية و إعلان المبادئ و سن القوانين الهادفة إلى إقرار هذا الحق و السير نحو تطويره و حمايته.

05- الحق في البيئة حق فني:

فعلى خلاف العديد من الحقوق والحريات الكلاسيكية إن الحق في البيئة و لارتباطه بالبيئة كمحل له ، فانه يستوعب العديد من الحقائق العلمية و التقنية المرتبطة بالبيئة و الوسط الايكولوجي، فمن السذاجة بمكان أن يتجاهل الشارع الدولي و المحلي بعض المعطيات التقنية و العلمية عند وضعهم و صياغته لمختلف القواعد النمطية و السلوكية التي يحتويها هذا الحق في صورته الخارجية .

ولنا في الاتفاقيات النازمة لقانون البحار وقانون الفضاء الخارجي، وكذا الاتفاقيات النازمة للتعامل مع النفايات السامة، أحسن الأمثلة في أهمية استدراج القواعد العلمية والفنية المرتبطة أساسا بالبيئة التي هي محل هذا الحق كما سنرى أدناه.

هذا وقد نبه المبدأ 18 من إعلان استكهولم لعام 1972 على هذه المسألة من خلال إشارته بأنه خدمة للمصالح (الحقوق) المشتركة للبشرية و في

ظل الإسهام في التنمية (الحق في التنمية) الاجتماعية و الاقتصادية يجب مراعاة تطبيق العلم والتكنولوجيا تجنباً للأخطار و الكوارث البيئية ، ¹ .

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة، وظروف نشأتها

أولاً: ماذا يقصد بالحماية الدستورية للحق في البيئة؟ :

ويقصد بها إحدى أبرز وأهم الصور الرئيسية للحماية القانونية التي يحضى ويتعزز بها الحق في البيئة، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق والحريات التي تتسم هي الأخرى بهذا النوع من الحماية، و من البديهي جداً أن تتخذ هذه الحماية آلية تكاد أن تكون الوحيدة من نوعها، ألا وهي آلية وثيقة الدستورية ² .

وإذا كان من السهل جداً تعريف الوثيقة الدستورية ، بحيث تكاد تجمع كل التعريفات الأكاديمية بأنها تلك الوثيقة الصادرة عن الهيئة التأسيسية والتي تبين شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و المبادئ التي تقوم عليها ، كما تحدد سلطاتها وتنظم العلاقة بينها ، وسائر المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة ، وتحتوي على بيان مختلف الحريات العامة وحقوق الإنسان، إلى جانب تبيانها لأنماط الرقابة على دستورية القوانين، وبيان طرق تعديل و وثيقة الدستور ³ .

¹ انظر البند 18 من وثيقة إعلان استوكهولم ، مرجع سابق.

² في إشارة إلى إمكانية الاستشهاد بآليات دستورية أخرى تدخل في إطار المعيار المادي لمصطلح الدساتير، ونخص على وجه الذكر العرف الدستوري، وما أفرزته التجربة الفرنسية حول الحق في البيئة عن طريق ما سمي بالميثاق البيئي الفرنسي

. LA CHARTE ENVIRONNEMENTALE Française

³ أنظر في هذا الإطار: مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء، الجزائر، 2007 ص40

فان الحماية الدستورية للحق في البيئة، كمرادف لعبارة: "دسترة الحق البيئي"
constitutionnalisation du droit à l'environnement
la، فتعني بكل بساطة النص على الحق في البيئة في وثيقة الدستور أو في ما
يدخل في حكمها، أو بكل بساطة تناول وثيقة الدستور للحق في البيئة في مادة
من موادها أو في متن أحد فصولها .

كما تعني الحماية الدستورية للحق في البيئة بكل بساطة دسترة هذا الحق
التي تؤدي إلى إدخال تغييرات نمطية (معيارية) في قيمة الحق البيئي من خلال
الرفع من درجة ومكانة تموقعه في هرم التدرج القانوني للقوانين داخل الدولة ، عن
طريق المراجعة الدستورية (التعديل الدستوري) أو في إطار تبني الدولة لدستور
جديد ، وحتى عن طريق إقرار القاضي الدستوري لهذا الحق، إذا لم يكن
منصوص عليه في وثيقة الدستور ¹ .

وهذه الحالة الأخيرة تتطلب ، بحسب رأي المهتمين بدسترة الحق البيئي ،
جرأة خاصة و اجتهادا مميّزا من لدن القاضي الدستوري إضافة إلى بيئة
قانونية مخفزة .

« La constitutionnalisation peut être définie comme le
changement de valeur normative d'une norme
préexistante, qui devient constitutionnelle. Il s'agit le
plus souvent d'une élévation dans la hiérarchie des
normes², résultant soit d'une révision

و انظر كذلك : سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية
العامة للدساتير، الطبعة الثانية منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر،
(دون ذكر تاريخ النشر)، ص 150-151 .

constitutionnelle, soit de l'adoption d'une nouvelle Constitution, soit d'une décision du juge constitutionnel (...) , cependant, dans le cas du droit à l'environnement, la révision constitutionnelle est le moyen le plus utilisé pour procéder à la constitutionnalisation.. »¹.

ليتضح أن الحماية الدستورية للحق البيئي، على غرار سائر الحماية الدستورية أخرى تستدعي و تفترض مبدئيا صياغة و كتابة هذا الحق على مستوى وثيقة الدستور، فالكتابة أو عنصر الصياغة المادية هاهنا، تعد أمرا ضروريا ولا غنى عنه في عملية الحماية تلك .

أما عن مواقع الصياغة هذه، فهي تتخذ أكثر من موضع، مع العلم أن موضعها الطبيعي و المؤلف حسب النظرية العامة للدساتير المقارنة و حسب الاتجاه الغالب لمعظم الدول التي تبنت دساتيرها الحق في البيئة ، يكون عادة ضمن الفصل المخصص لسرد الحقوق و الحريات العامة ² .

كما يمكن أن نجد له موقعا ضمن ديباجة الدساتير، سواء اكتسب ثوب الحريات، أو من منظور التذكير بالتزامات الدولة تجاه ضمان تفعيل الحق البيئي

¹ ROUSSILLON Henry, BIOY Xavier, MOUTON Stéphane (dir.). Les nouveaux objets du droit constitutionnel, Presses de l'Université des Sciences sociales de Toulouse, 2005,p 409.

² مع الإشارة أن الحريات العامة كانت منطلق و أصل ظهور الدساتير الحديثة، ولنا في وثيقة الميثاق الأعظم لعام 1215 التي هي جزء من دستور انكلترا التي أصدرها الملك جان ستيير J.Sans Terre الفائدة و تحت ضغط النبلاء الانجليز الثائرين عليه.

ضمن منظومتها الحقوقية ، أو باعتباره من ضمن التحديات التي تعكف الدولة على تحقيقها في أرض الواقع¹.

هذا وقد يثار التساؤل حول اعتماد هذا الحق ضمن قانون دولة ما، يستند على أساس دستوري، لكن دستورهما لم ينص عليه، فهل يمكن أن نتحدث عن مبدأ حماية دستورية للحق البيئي في حالة عدم النص عليه دستوريا ؟ ، أم أن الأمر يتعلق بمجرد وجود مبدأ للحماية؟.

يبدو حسب هذه الحالة، أن الحماية الدستورية تعتبر ممكنة على الأقل بالنسبة للدول التي تناولت دساتيرها الحق في البيئة من منظوره المادي فقط، على أنها تنطوي على بعض أهم الحقوق والحريات الأخرى من حقوق الإنسان الفردية والجماعية التي تستخدم بطريقة غير مباشرة الحق البيئي، على غرار الحق في إنشاء الجمعيات (المدافعة على البيئة) والحق الإعلام (المعلومة البيئية) والحق في التقاضي، التي تعد من بين أهم و ابرز الأوصاف الإجرائية التي يتصف بها الحق في البيئة *procédures du droit à l'environnement aspects*

ناهيك عن تبني ذات الدساتير العديد من الحقوق التي ترتبط بالوصف المادي للحق في البيئة *aspect substantielle du droit à l'environnement*،

ومن أبرزها وأقدسها، الحق في الملكية ، وهذا هو منهج الغالبية الساحقة للدول، حتى ولو اتبعت نظاما سياسيا مغلقا على مستوى الحريات.

¹ على غرار التعديل الأخير الذي طرأ على دستور 1996 ، بحيث عرف الحق البيئي فيه موقعا على مستوى الديباجة ، انظر قانون التعديل الدستوري 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

ثانيا: ظروف نشأة الحماية الدستورية للحق في البيئة.

حتى وقت قريب كانت دساتير العديد من الدول ومنها الدستور الجزائري - وحتى الفرنسي - لم تتضمن سوى فئة الحقوق والحريات التقليدية ، دون أن تلتفت إلى الضجة الإعلامية والحقوقية التي أحدثتها الحقوق الجديدة المعروفة باسم الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي فرضتها كذلك أنشطة الإنسان الحياتية، وعلى رأسها الحق في البيئة الذي لم يكن له محلا في غالبية دساتير دول العالم ، بحيث اكتفت تلك الدول بتنظيم هذا الحق والإشارة إليه ضمن تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية .

غير أنه مع تنامي ظاهرة الاهتمام الدولي والإقليمي بالحق في البيئة لا سيما من منظور علاقته بالحق في التنمية ، سارعت العديد من دساتير الدول، المقارنة، إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية ، مما أضفى عليه مشروعية دستورية¹.

هذا وقد عرف عقد السبعينات الانطلاقات الأولى والمتراكمة في تبني الدساتير المقارنة هذا الحق الجديد ، كرد فعل على ما تمخض عن إعلان مؤتمر استوكهولم العالمي لعام 1972 م ، إذ رغم عدم الزاميته، فانه وطبقا للمبدأ الأول من الإعلان، الذي حث الدول بأن تتحمل مسؤوليتها الدولية في سن

¹ يشير العديد من الباحثين في مجال الحق في البيئة بان المعايير الدولية لهذا الحق كثيرا ما تتسم بالهشاشة القانونية في عبارة عن خطابات سياسية و توصيات و أجندات عمل ، أكثر مما هي أدوات قانونية معيارية ملزمة ، مما قد يجعل من الحماية الدستورية الوسيلة الأنجع في إقرار قانونية هذا الحق الجديد .

تشريعات بيئية قائمة على أساس احترام حق الفرد في أن يعيش في بيئة سليمة و متوازنة¹ .

مما جعل ما يزيد عن 130 دولة اعترفت في دساتيرها بحق كل مواطن في بيئة سليمة ، وهذا إقرار ضمني منها بان تشريعاتها ولوائحها الوطنية غير كافية إصباغ الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق، فالحماية الدستورية تسمو وتعلو سائر أنواع الحماية القانونية تلك .

فعلى الصعيد الجهوي الأوروبي تلاحقت موجة التعديلات الدستورية المبنية على الاعتراف بالحق البيئي، من دولة لأخرى ، ففي القارة العجوز كانت دول أوروبا الغربية هي السبّاقة في تبني دساتيرها الوطنية دول ارويا الغربية، ليلها بعد ذلك عدد لا بأس به من دول أوروبا الشرقية ، لا سيما في فترة التسعينيات² .

أما في الجزائر فنلاحظ أن أول دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لعام 1963 جاء خاليا من أي عبارة لهذا الحق، أو على الأقل

Vincent REBEEYROL , L’AFFIRMATION D’UN « DROIT A L’ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, DEFRENOIS lextenso éditions ,Paris p 18-24 .

¹ جاء في المبدأ الأول من إعلان **ستوكهولم** الصادر في عام 1972 أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة ، وأعلن أيضا أن مسؤولية جسيمة تقع علي عاتق الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر و المستقبل ، وعلي اثر مؤتمر **ستوكهولم** اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة لائقة ، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة .

² Le droit à un environnement sain dans les Constitutions des États européens, Annuaire international des droits de l’homme, 2006, pages 327-349.

بخصوص التزام الدولة في مجال حماية البيئة، و كان ذلك منطقية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الظروف الزمنية (عقد الستينيات) و المكانية (الإقليمية و العالمية) التي لم تكن فيها المشكل البيئية قد بلغت مستويات خطيرة بعد .

أما عن دستور 1976 ذو النهج الاشتراكي فانه غرار سابقه ، لم يفرد للحق البيئي مكانة في مواده ، مع التحفظ الذي نسجله بخصوص ما ورد في المادة 67 منه الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية العمومية و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل ¹ ، وهي كلها مظاهر من مظاهر الحق البيئي لا سيما في أبعاده المادية و الصحية.

على نفس منوال دستور 1976 لم يتعرض الدستور الجزائري لعامي 1989 و 1996 للحق البيئي سوى من منظوره المادي غير المباشر، هذا على الأقل ما نلمسه من القراءات الممكنة للمادتين : 51 - 52 من دستور 1989 و 54 - 55 من دستور 1996 م ²، وذلك رغم الطابع الليبرالي للذان اتسما به، بحيث اعترفا بالعديد من الحريات و الحقوق الجديدة، التي كانت غائبة في دستور 1976 ، باعتبار أن للحق في البيئة فلسفة ذات بعد الليبرالي تتماشى أكثر فأكثر مع الأنظمة المفتوحة سياسيا وعلى مستوى الحريات

المبحث الثاني: أحكام الحماية الدستورية للحق في البيئة

وستعرض في هذا المبحث إلى بيان أهم الصور و الأشكال التي تحكم وتضبط هذا النوع من الحماية القانونية، إضافة إلى الحديث عن أهم الآثار القانونية التي تتمخض عن توظيف مبدأ الحماية الدستورية في مجال الحق البيئي.

¹ دساتير الجزائر ، تجميع: ناصر لباد ، دار المجد ، الطبعة الثانية ، منقحة ، سطيف 2010 .

² نفس المرجع.

المطلب الأول: صور و أشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة

و يقصد بها جملة الصور و الأشكال التي تحكم عملية إسناد الحماية الدستورية للحق في البيئة، ومن ثمة تمكين هذا الحق من اكتساب قيمة نمطية (معيارية)، على غرار العديد من الحقوق و الحريات الأخرى المعترف بقيمتها القانونية ، و التي يمكن اعتبارها بمثابة قواعد تحكم عملية دسترة الحق في البيئة، اهتمت على ضوءها حل دساتير دول العالم المقارنة .

الفرع الأول: الأنماط الشكلية المشتركة:

ويقصد بها جملة القواعد الشكلية التي تحكم عملية دسترت الحق في البيئة بالنسبة للغالبية الساحقة لدساتير العالم المعاصرة، والقائمة على أساس ذلك التشابه والتقارب في عنصر الصياغة الشكلية و المادية للحق البيئي ، و إذا حاولنا التمعن في مختلف الصور التي يمكن أن تتم بها عملية الدسترة تلك ، فهي تشمل الأنماط التالية:

أولاً: دسترة الحق في البيئة، على مستوى الفصل المتعلق بالحريات العامة:

وهي القاعدة الشكلية الغالبة، حسب الدساتير المقارنة التي تتبعها معظم الدول التي اعترفت بالقيمة الدستورية للحق في البيئة.

هذا الأسلوب في دسترة الحق في البيئة، يبدو طبيعياً جداً إذا ما اعتبرناه من قبيل الحريات العامة التي تتبناها جل دول العالم، في دساتيرها ، بل هي (الحريات والحقوق) أصل نشأت الدساتير الأولى في العالم، و عموماً هذا التوقع الدستوري يكون عادة وحسب الدساتير المقارنة في الفصول أو التبويبات الأولى لوثيقة الدستور، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق و الحريات الأخرى.

ومع ذلك فإنه يمكن أن نجد له مكانا ضمن الفصول أو الأقسام المتعلقة بواجبات الدولة و/أو المواطن، إذا ما نظرنا إلى هذا الحق من منظور أنه أمام كل حق واجب، على أساس تبادلي ، ومع ذلك قد ينوه بواجب الدولة في الحفاظ على البيئة و ترقيتها، أو بواجب المواطن في المحافظة على البيئة ضمن نفس الموقع المتعلق بالحقوق و الحريات العامة، على غرار النمط الذي اعتمدته قانون التعديل الدستوري الجزائري الأخير، المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 54 مكرر بأنه "... تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .." ، فهذه الصياغة تنطوي ماديا على فكرة واجب الدولة أو التزامها في رعاية الحق البيئي، ونلمس لها تطبيق واسع على مستوى التشريعات البيئية العادية .

أما عن ترتيب صياغة الحق في البيئة في قائمة الحقوق و الحريات المدسّرة، فإنها كقاعدة عامة لا تأتي ضمن بداية سرد الحقوق والحريات ، وإنما تراعي الدساتير المقارنة في ترتيب الحق البيئي نفس المنهج المعمول به على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فنجد البداية متروكة لسرد الحقوق السياسية والمدنية ليليها بعد سرد طائفة الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ، أين يمكن أن نجد للحق في البيئة تموقعا ضمنها وهذا هو منهج تجييل حقوق الإنسان .

ثانيا: تعدد صياغات الحق في البيئة:

دائما حسب النظرية العامة للدساتير، نجد أن الحق في البيئة ، يتخذ الصياغات المشهورة التالية:

- حق المواطن في بيئة سليمة، وهي الصياغة التي جاء بها قانون التعديل الدستوري الجزائري الأخير في مادته 54 مكرر¹

¹ انظر المادة 54 مكرر من دستور الجزائر 1996 ، المعدل بموجب قانون التعديل الدستوري 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 .

- حق الإنسان في بيئة إنسانية و إيكولوجية سليمة ¹ .
 - حق الشعب في بيئة متوازنة و سليمة .
 - حق الأفراد و الشعوب في بيئة متوازنة إيكولوجيا، وهذا ما تضمنه الدستور الفيدرالي لدولة البرازيل على سبيل المثال ² .
- ما يلاحظ هنا هو أن الدساتير جاءت في غالبيتها مجمعة بان الحق في البيئة ، هو حق فردي، فنادرا ما تنص الدساتير على انه حق جماعي أو انه حق للشعوب بأكملها باعتبار أن ذلك عائد إلى تأثير منهج الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة و حقوق الإنسان.

أما عن كونه حق للإنسان ، أم المواطن، فان مصطلح المواطنة هو الأقرب دستوريا للتناول و الحماية، مادام أن وثيقة الدستور تمثل القانون الداخلي الأسمى في الدولة، وهو موجه للمواطنين الذين يتبعون الدولة بجنسيتها في الأساس، و مع ذلك لم تخلو الدساتير المقارنة من استعمال وصف الإنسان ، وذلك في رأينا راجع إلى أنسنة هذا الحق بالدرجة الأولى ، واعتباره نتاج عن نضالات حقوق الإنسان ذات الأصل الطبيعي .

ثالثا : الديباجة الدستورية و الحق البيئي:

قلة هي ديباجات دساتير دول العالم من خصصت موقعا لتناول الحق في البيئة بصفته حق مجرد عن باقي الحقوق و الحريات الأخرى المعترف بها ، ونذكر منها ديباجة الدستور الجزائري الحالي (بعد آخر تعديل لعام 2016) ، التي جاء فيها " ... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و لقتضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد

¹ المادة 66 من دستور البرتغال لعام 1976 .

² المادة 225 من الدستور البرازيلي الفيدرالي لعام 1988 .

منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة...."¹ ، مع التنويه إلى أن نص الديباجة يعد جزءا لا يتجزأ من الدستور، وبإشارة من الديباجة ذاتها.

ومن المنطقي جدا أن جاء في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 بأنه: " يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 ، و أكدتها و أتمتها ديباجة دستور 1946، وكذا تمسكه بالحقوق و الواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004 ..."² ، باعتبار أن الميثاق البيئي الذي جاء به التعديل الدستوري لـ 2004 يعتبر نصا ملحق بوثيقة الدستور الفرنسي .

الفرع الثاني: استعراض النمط الفرنسي في الحماية الدستورية للحق في البيئة:

وهو نمط وأ نموذجاً فريد من نوعه على مستوى الدساتير المقارنة، هذا النمط استحدث بموجب وثيقتين دستوريتين، الأولى هي ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 المنوه إليه في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 الساري المفعول . هذه الوثيقة حتى ولو أنها منفصلة مبدئياً عن وثيقة الدستور الفرنسي ، إلا أنها منوه إليها في ديباجته، فهي وثيقة ملحقة به ، مسرودة أحكامها في المواد التي تلي الباب السادس عشر من الدستور الفرنسي الذي يعتبر آخر باب منه ، وتتألف من ديباجة وعشرة مواد فقط، لكنها تمثل أساساً دستوريا صلباً لكل القوانين و اللوائح المتعلقة بالبيئة في فرنسا.

¹ انظر ديباجة دستور 1996 المعدل بموجب قانون التعديل الدستوري 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

² دستوري الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، تجميع و ترجمة: الأستاذ مولود ديدان، دار بلقيم ، دار البيضاء، الجزائر 2011، ص 40.

أما الوثيقة الثانية فتتعلق بالقانون الدستوري المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 01 مارس 2005 الصادر بموجب القانون رقم 205-2005¹ ، المستوعب بذاته لمواد ميثاق البيئة المذكور أعلاه ، بحيث تضمن نفس مواد و أحكامه² ، وهذا تأكيد على القيمة الدستورية التي أضحت تعني بها البيئة بفرنسا منذ سنة 2004 ، بحيث أضحى الحق في البيئة حقا دستوريا لا غبار عليه .

ما يهمنا أكثر هو أن المادة الأولى من النصين الدستوريين جاءت معبرة على مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة من خلال ذكرها انه " لكل شخص حق العيش في بيئة متوازنة و محترمة للصحة "، كما أن المادة السابعة من ذات

¹ la loi constitutionnelle No2005-205 du 1^{er} mars 2005.

² البعض من الفقه يعتبرهما نصا واحدا ، إذ يقال: " القانون الدستوري المتضمن ميثاق البيئة " ، رغم أن الميثاق جاء عام 2004 كتعديل دستوري فريد من نوعه بحيث عد أول تعديل يأتي بحق أساسي من حقوق الإنسان، منذ قيام الجمهورية الخامسة ، أما عن ظروف إعداد النصين ، فمردها ذلك الخطاب الشهير للرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك بتاريخ 07 ديسمبر عام 1998 بمناسبة الخطاب الصحفي المنظم في إطار الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث صرح ذلك اليوم بأنه " بأن الحق في البيئة هو حق أجيال المستقبل للاستفادة من الموارد الطبيعية المحمية و بأنه الانطلاقة للاعتراف لكل كائن بشري بحقه في الحياة و الحرية و الأمن " ، وهو ذات الخطاب الذي استعمله في حملته الانتخابية لعام 2002 ، ليقوم بعدها بتنصيب لجنة خاصة بإعداد مشروع ميثاق البيئة سميت نسبة إلى رئيسها **Coppens** بلجنة **كوبنس** ، التي عقدت أشغالها في الفترة الممتدة من 26 جوان 2002 إلى غاية شهر أفريل 2003 ، وهي لجنة مؤلفة من لجان جزئية تضم القطاعات التالية: الاقتصاد والاجتماع، البيئة و العلوم ، القانون ، ليتم بعدها عرض المشروع على مجلس الدولة الفرنسي الذي أبدى موافقته المبدئية عليه ، لينقل بعدها من مجلس الوزراء إلى قبة البرلمان الفرنسي المجتمع بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) أين تمت المصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس بتاريخ 28 فبراير 2005 ، للمزيد من التفصيل ، أنظر:

Michel Prieur, la charte de l'environnement et la constitution Française , p : 113-117,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان ، المنعقد بمدينة بولوني سير مار Boulogne-sur-Mer يومي 20 و 21 من شهر ماي 2003 .

النصين جاءت مذكرة بأهم الصور الإجرائية التي يتصف بها الحق في البيئة ، ألا وهي حق المواطن في اللجوء إلى المعلومة البيئية ، وحقه كذلك في المشاركة في صياغة القرارات العمومية التي لها علاقة أو تأثير في البيئة المحيطة به ¹ .

إن كون النموذج الفرنسي فريدا من نوعه راجع بالأساس إلى غياب نصوص مماثلة له على مستوى المنظومات التشريعية المقارنة، أي عدم وجود نصوص قانونية تتمتع بطابع دستوري تبنى على إثرها سائر القوانين و اللوائح المتعلقة بالبيئة أو بإحدى المجالات البيئية القطاعية ، بحيث تثبت دستوريته أو عدم دستوريته انطلاقا من تلك القوانين البيئية الدستورية، إن صحت العبارة، وليس انطلاقا من إحدى مواد الدستور العادي .

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحماية الدستورية للحق في البيئة

هذه الآثار هي جملة النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب على إقرار مبدأ الحماية القانونية للحق في البيئة في دولة ما، وهي آثار يمكن تقسيمها إلى آثار مادية و أخرى قضائية ² .

الفرع الأول: الآثار المادية المترتبة عن الحماية الدستورية للحق في البيئة:
و يقصد بها جل الآثار القانونية التي ترتبت عن أعمال مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، و نذكر منها:

¹ انظر المادة 07 من القانون الدستوري الفرنسي رقم: رقم 205-2005 المؤرخ في 01 مارس 2005.

² هذا التقسيم منهجي فقط، إذ يعتمد على إمكانية تدخل إمكانية تدخل السلطة و الرقابة القضائيتين من عدم ذلك.

أولاً: إقرار الخاصية النمطية للحق في البيئة:

والمقصود بالخاصية النمطية هنا أو المعيارية كما يحلوا للبعض من رجال القانون تسميتها، انه فمن الآن وصاعداً ، وبعد دسترة الحق البيئي، أضحي هذا الأخير قاعدة قانونية تتمتع بالخاصية الإلزامية ، و التي يترتب عن مخالفتها جزاءات قانونية، كونه من الحقوق التي أضحت تتمتع بحماية جزائية (الجرمة البيئية) التي تعد من أقصى أنواع الحماية القانونية .

كما يترتب على الخاصية النمطية للحق في البيئة بأنه حق قابل للتقاضي، بمعنى مشمول بالحماية القضائية المتمثلة في إمكانية رفع الدعوى القضائية في حالة انتهاكه¹.

وعلى هذا الأساس لم يعد الحق في البيئة كما كان يوصف بأنه ذلك الحق الذي ينتمي إلى فئة القوانين الهشة **soft Law** أو أشباه القانون

les faux lois وعلى وجه أكثر مجموعة مبادئ قانونية كما ذهبت إليه شريحة لا يستهان بها من فقهاء القانون البيئي على رأسهم الفقيه جون انترمير² Jean Untermyer .

¹ لقد نص قانون حماية البيئة الجزائري على ممارسات إجرائية قضائية تصب في هذا النوع من الحماية القضائية التي يتمتع بها الحق في البيئة، انظر المواد: 36-38 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر العدد 43 .

² Vincent REBEEYROL , L’AFFIRMATION D’UN « DROIT A L’ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, DEFRENOIS, Op cit p : 330.

ثانيا: تثبيت صفة الدائنية على الحق في البيئة:

بحيث أضحى الحق في البيئة، يتصف بأنه حق شخصي un droit de créance يربط علاقة بين دائن و مدين، ومعنى ذلك انه يرتب التزامات قانونية على عاتق طرف ما و بالمقابل يقر حقوقا للطرف المقابل في العلاقة، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق الشخصية الأخرى.

أما عن تحديد دائن من المدين في هذه العلاقة، فان جل الكتابات التي جاءت في هذا الشأن تجعل الدولة في مرتبة المدين بالحق في البيئة، بحيث هي من يلقي عليها بالأساس كاهل حماية وتطوير البيئة وذلك من منطلق العديد من الالتزامات نذكر منها:

- إصدار القوانين و التنظيمات البيئية، سواء العامة (كقوانين حماية البيئة) أو القطاعية المتعلقة بمجال ما من المجالات البيئية .
- رسم السياسات وإعداد المخططات التنموية البيئية داخل المجتمع و اتخاذ القرارات الرشيدة بشأنها.
- إشراك المواطنين في جملة الإجراءات القانونية و الإستراتيجية المتعلقة بالبيئة أو ذات التأثير البيئي
- تمكين المواطنين من المعلومة البيئية، و ذلك عن طريق واجب الإدارة في إعلام المواطنين بالأخطار البيئية المحيطة أو التي يمكن أن تهدد حقهم في السكن الملائم.

هذه الالتزامات و غيرها هي بمثابة حقوق للمواطن ، ومع ذلك فان القانون لم ينفي تماما بأن يكون أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين بمثابة مدينين في الحق في البيئة، سواء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الإدارة نفسها .

فقد جاء في ميثاق البيئة الفرنسي ما يفيد الخاصية التبادلية للعلاقة الدائنية في الحق في البيئة بين المواطن و الإدارة (الدولة) ، فالمادة الرابعة منه نصت بأنه: " على كل شخص واجب المشاركة في حفظ و تحسين البيئة " ¹ ، كما أن المادة الثالثة نصت بأنه: " يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك " ² .

أما عن كون الأفراد دائنين في الحق في البيئة، فإن ذات الميثاق ينص في مادته الأولى على أنه: " لكل شخص أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وصحية " ³ . ، كما جاء في نص المادة السابعة بأنه : " لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة " ⁴ .

هذا و لقد حسم الدستور الجزائري الساري المفعول، المسألة من أساسها عندما نص في مادته 54 مكرر بأنه: " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة " ⁵ كون أن أشخاص العلاقة جاء تحديدهم على العموم، الطبيعيين و المعنويين، دون أن يميز كذلك بين أشخاص القانون الخاص و أشخاص القانون العام ، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري في كثير من مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

ثالثا : اعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان الأساسية:

اختلفت التعريفات الفقهية بخصوص تحديد معنى الحقوق الأساسية les droits fondamentaux فالبعض منهم اعتمد على معيار مادي

¹ المادة 04 من القانون الدستوري للبيئة الفرنسي رقم 205-2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 .

² المادة 03 ، نفس المرجع.

³ المادة 01 ، نفس المرجع .

⁴ المادة 07 ، نفس المرجع .

⁵ المادة 54 مكرر من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل ، بموجب القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 06 مارس 2016 .

محض من أجل الكشف عن أساسية الحق، و من صور المعيار المادي يوجد أن الحق الأساسي هو ذلك الحق المستقل والقائم بذاته بحيث لا يعتمد في كينونته على أي حق آخر من حقوق الإنسان، و مثال ذلك الحق في الحياة والحق في العمل و الحق في محاكمة عادلة¹ .

إن المشككين في غمطية الحق في البيئة ينكرون بنتيجة اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية كون أن هذا الحق في نظرهم حق هجين وما هو سوى تطبيق لحقوق أساسية سابقة لظهوره من أهمها الحق في الحياة و الحق في الصحة و الحق في السلامة و الحق في العمل و الحق في الملكية .

كما أن الحق الأساسي حسب ذات المعيار المادي ، هو الحق الذي لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا لتعلقه الشديد بفكرة الكرامة الإنسانية، بل بحياة الإنسان في الأساس، ولا يختلف اثنان بأن العيش في بيئة ملائمة أضحي اليوم من المسائل المتعلقة بكرامة الإنسان، إضافة إلى كون جودة حياة الإنسان مرتبطة هي الأخرى بسلامة البيئة.

أما عن الذين استعانوا بالمعيار الشكلي لتثبيت معنى الحقوق الأساسية، فيستدلون بعنصر طبيعة و قوة العمل القانوني و مرتبته في هرم التدرج القانوني للقوانين على المستوى الداخلي la nature de l'acte juridique ، أو مدى تمتعه بالإلزامية القانونية و أحيانا حتى بالقيمة المعنوية للحق على المستوى

¹V.Champeil-Desplate , droit a l'environnement et droits fondamentaux , p :17-21-22-23,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان ، المنعقد بمدينة بولوني سير مار Boulogne-sur-Mer يومي 20 و 21 من شهر ماي 2003 .

الدولي ، الذي من خلاله يتم إعلان أو تبني الحق، للقول بعدها ما إذا اعتبر هذا الحق حقا أساسيا من حقوق الإنسان أم لا .

وبناء على ذلك عدت جل الحقوق والحريات الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 و في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بمثابة حقوق أساسية للإنسان ، بحيث أن مثل هذه الوثائق اعترف جلها بالحق البيئي ولو بصورة مادية أو بصورة مستنبطة ، كما يرى جانب من الفقه .

أمام هذه التجاذبات الفقهية المطاطة، حسم الأمر بأن الحق في البيئة أضحي من قبيل الحقوق الأساسية للإنسان، كونه أحيط بالحماية الدستورية ، ومادام أنه أصبحت جل دساتير دول العالم تتضمن هذا الحق في دساتيرها، فانه بالنتيجة يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

رابعا: منح البرلمان صلاحيات التشريع في مجال حماية البيئة :

استنادا إلى دسترت الحق في البيئة ، فانه بإمكان الهيئات النيابية التشريع في مجال حماية البيئة وتعزيز الحق في البيئة بصورة المادية و الإجرائية .

في الجزائر رغم أن دستور عام 1976 قد تناول بعض الجوانب التشريعية في مجال البيئة على غرار الصحة العمومية والسكان و النظام العام للغابات والمياه¹ ، إلا انه لم يمنح السلطة التشريعية صلاحية التشريع في مجال البيئة بصورة صريحة ،

¹ أنظر المادة 151 من دستور الجزائر لعام 1976 .

إلى أن جاء دستور 1989 الذي منح البرلمان لأول مرة سلطة التشريع صراحة في مجال البيئة¹ ، وعلى منواله سار دستور 1996² .

ويظهر هذا الأثر على وجه الخصوص في الدول التي لها دساتير عرفية (غير مكتوبة) أو التي سكت دساتيرها عن منح الهيئة النيابية سلطة التشريع في مجال حماية البيئة و تطوير الحق في البيئة، وجعلته بالنتيجة من اختصاص السلطة التنظيمية التي تملكها بحسب غالبية الدساتير المقارنة السلطة التنفيذية .

خامسا: دسترة المؤسسات الإدارية المستقلة المتعلقة بحماية البيئة وتطويرها :

وهي تلك المرافق الإدارية المستقلة التي تتمتع بالخاصية الاستشارية لفائدة الهيئات التنفيذية على غرار رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة ، و تقدم أرائها (حسب بعض الدساتير) بمناسبة إعداد مشاريع القوانين و المراسيم المتعلقة بالبيئة ، و ترفع تقارير دورية لفائدة الهيئات التنفيذية المذكورة أعلاه.

لقد تضمن الدستور الفرنسي مؤسسة دستورية تدخل في هذا الإطار هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي ، ونسجل في الجزائر غياب مؤسسة معنية بالشأن البيئي على مستوى وثيقة الدستور، رغم العناية الملحوظة التي عني بها الحق في البيئة بموجب قانون التعديل الدستوري لعام 2016 .

¹ انظر المادة 115 / 20 من دستور الجزائر لعام 1989 .

² أنظر المادة 19/122 من دستور الجزائر لعام 1996 .

الفرع الثاني: الآثار القضائية للحماية الدستورية للحق في البيئة:

هذه آثار متعلقة بالدرجة الأولى بالفائدة القضائية التي توفرها الحماية الدستورية للحق في البيئة ، هذه الفائدة يمكن معالجتها من خلال نوعين من الرقابة القضائية ، وهما الرقابة التي يقوم بها القضاء الدستوري ، وتلك التي يقوم بها القضاء الإداري .

أولاً : دور القضاء الدستوري في تعزيز الحق في البيئة:

وقع الاختيار على القضاء الدستوري في مجال بيان الأهمية التي يقدمها مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، بسبب العلاقة المباشرة و الوظيفية بين وثيقة الدستور والقضاء الدستوري، فالقضاء الدستوري هو الحامي الأول للدستور من خلال إعمال رقابته على مدى دستورية القوانين التي تصدرها الدولة بحيث لا يمكنها مخالفة ما تضمنته وثيقة الدستور، والتي يهمننا منها تلك المتعلقة بالبيئة عامة أو تلك التي لها تأثير عليها ¹ .

وحسب الأنظمة الدستورية المقارنة هناك نظامين من الرقابة الدستورية على القوانين هما الرقابة السياسية و الرقابة القضائية ، أما عن الأولى فتقوم به هيئة يغلب عليها الطابع السياسي ، وان كانت حسب الدساتير المقارنة لا تخلوا من

¹ Vincent REBEYROL, L’AFFIRMATION D’UN « DROIT A L’ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, éditions DEFENOIS, Paris 2010, p : 23.

عضوية رجال القضاء، والثانية تمارسها المحاكم العادية (المدنية)، عادة محاكم القضاء العالي أو القضاء الفيدرالي في الدول الاتحادية اتحادا مركزيا¹.

في الحقيقة إن إتباع نظام معين من هاذين النظامين دون الآخر له تأثير واضح في مدى تقوية درجة الحماية الدستورية للحق في البيئة ، ذلك أن نهج الأسلوب الثاني (الرقابة التي تمارسها المحاكم العادية) يعزز أكثر فأكثر الحق في البيئة سواء من حيث مبدأ الحماية الدستورية أو من حيث تقوية الخاصية النمطية لهذا الحق ، لما يتسم به هذا الأسلوب من مرونة و سهولة في طرق أبواب المحاكم العادية مقارنة مع المجالس الدستورية التي تتطلب الدساتير المقارنة أشخاص وسلطات معينة من اجل تحريكها.

ذلك أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين مع الحق في البيئة إلى المحاكم العادية ، من شأنه أن يحقق مزايا عديدة يصعب إيجادها في حالة إسناد المسألة إلى هيئة سياسية، لما تتوفر عليه دور القضاء العادي من رجال مختصين ومختبرين في مجال النزاعات إضافة إلى اتصافهم بالحياد و الاستقلالية .

كما أن فسخ المجال لسائر المواطنين والأفراد في رفع دعوى الرقابة الدستورية أمام المحاكم العادية بغرض المطالبة لاحقا بإلغاء أو عدم نفاذ القوانين المتعارضة مع تطبيقات ومبادئ الحق في البيئة في حقهم ، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع القضائي في دعوى مستقلة، من شأنه أن يعزز أكثر نمطية الحق في البيئة إضافة إلى تفعيل مبدأ الرقابة الدستورية على الحق في البيئة .

بل أن القضاء العادي في ممارسته للرقابة الدستورية على القوانين يمارس دورا مزدوجا في مجال رعاية الحق البيئي و تنميته ، إضافة إلى أعمال وظيفة الرقابة

¹ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، ص 58

الدستورية، إن القضاء العادي وهو بصدد رقابته على دستورية القوانين المتعلقة بالحق البيئي أو بحماية البيئة بصفة عامة من عدمها ، وظيفته هذه تعد مظهرا واضحا من مظاهر الخاصية القضائية التي يتصف بها الحق في البيئة في مفهومه الإجرائي .

le droit à l'environnement comme un droit justiciable

ما يمكن التوصل إليه هو انه يستحيل إقحام هكذا دور فعال للهيئات القضائية في مجال حماية القانونية للحق البيئي، بمعزل عن مبدأ الحماية الدستورية التي بدورها تستلزم في البداية دسترة هذا الحق في وثيقة الدستور .

الفرع الثاني : تعزيز دور القاضي الإداري في تأكيد الصفة النمطية للحق في البيئة:

لسنا هنا بصدد الحديث عن دور القضاء الإداري في تعزيز الحق البيئي ، ذلك أن للقاضي الإداري عدة تدخلات في هذا الشأن ، سواء من منظور القضاء الإداري العادي أو القضاء الإداري الاستعجالي ، أو من منظور أوجه المنازعات الإدارية التي تبت بصلة بالحق في البيئة أو البيئة عامة و التي يمكن تصنيفها وفقا للتصنيف الكلاسيكي إلى دعاوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل بكل فروعها الرئيسية (المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي، المسؤولية الإدارية عن خرق الأنماط الإجرائية للحق البيئي....).

ما يهمنا نحن هو إيضاح الأثر المباشر الذي يقدمه مبدأ الحماية الدستورية في مجال إقحام دور القاضي الإداري في حماية الحق في البيئة ، و الذي لا نلمس له مجالا واضحا سوى من خلال دعوى الإلغاء الإدارية ، وعلى وجه الخصوص في سببها المتعلق بعيب مخالفة القانون كأحد أسباب دعوى الإلغاء الذي يتعلق

بركن المحل ، بحيث يستند القاضي في إلغاء القرار الإداري المخالف لقاعدة قانونية وعلى رأسها القاعدة القانونية الدستورية أو المخالف لمبدأ دستوري كما يذهب فقهاء القانون الإداري إلى القول .

علما أن مخالفة قاعدة أو مبدأ دستوريين، ما هما إلا صورتين من صور مخالفة القانون في مفهومه العام ، وهذا بديهي جدا باعتبار أن الدستور وما يحتويه يأتي في قمة التدرج الهرمي للقوانين، وغني عن البيان أن العيب الذي يطال القرار الإداري في هذه الحالة يتمثل في مخالفة القرار الإداري لمبدأ الحق في البيئة في كل صورته المادية والإجرائية المعلومة، بحيث يؤسس القاضي الإداري إلغائه للقرار محل المخالفة على الانتهاك الذي طال الحق في البيئة بصفته قرارا خالف أو عارض قاعدة أو مبدأ دستوريا لا غبار عليه ¹.

ففي هذا الاتجاه ، يذهب أستاذ القانون الإداري الأستاذ عمار عوابدي قائلا: " يكون عيب المخالفة الصريحة و المباشرة للقانون ، وذلك عندما يصدر قرار إداري وهو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالا و مباشرة، (...) قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع (بما فيها الدستور)، كان يكون القرار الإداري مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية..." ، و لا شك أن مسألة الحماية الدستورية للحق في البيئة أضحت من قبيل المبادئ الدستورية المشهورة في زمننا هذا.

في نفس السياق قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي يمكن القاضي الإداري الاستعجالي سلطة اتخاذ التدابير الاحتياطية في إطار ضمان التمتع بالحريات العامة و الأساسية التي يقرها الدستور الفرنسي ، والتي تعتبر الحرية البيئية أو حرية

¹ أنظر في هذا الإطار ، عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1995 ، ص : 524 .

الحق في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة إحداها، لا سيما بعد تبني فرنسا للميثاق البيئي عام 2004 م الذي قلنا في شأنه انه جزء لا يتجزأ عن وثيقة الدستور¹.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بشأن الحماية الدستورية للحق في البيئة، بأنه في الأساس لا مجال للحديث عن حماية دستورية للحق في البيئة دون إقحام وثيقة الدستور بصفة مبدئية و حتمية في نفس الوقت.

وانه حتى ولو كانت الانطلاقة التحفيزية لإقرار هذا النوع من الحماية القانونية بل أقواها درجة و أساسا، جاءت بفضل الجهود الدولية سواء القانونية منها، أو الواقعية والمتمثلة في تزايد حجم وعدد الكوارث البيئية على مستوى العالم التي لا تعترف بالحدود السياسية للدول ، إضافة إلى تنامي ظاهرة ضغط الرأي العالمي، على وجه الخصوص من قبل المنظمات غير الحكومية ، فان القيمة القانونية للحق البيئي لا يمكن أن تتمتع بأساس صلب و متين ، في ظل غياب مبدأ الحماية الدستورية ، بشتصورها وأحكامها ، هذه الحماية التي أضحت جل دساتير دول العالم تعترف بها وتدعوا إلى تفعيلها.

¹ Michel Prieur, « la charte de l'environnement et la constitution Française » ,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان ، المنعقد بمدينة بولوني سير مار Boulogne-sur-Mer يومي 20 و21 من شهر ماي 2003 ، ص 123.